

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : عدم اشتراط اتحاد الإمام ولا اتحاد المأمور في صلاتي الجمع .

فصل : وإذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام وصلى الثانية مع إمام آخر وصلى معه مأمور في إحدى الصلاتين وصلى معه في الثانية مأمور ثان صح وقال ابن عقيل : لا يصح لأن كل واحد من الإمام والمأمور أحد من يتم به الجمع فلم يجز اختلافه وإذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه في الصلاتين .

ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الإمام ولا المأمور كغير المجموعتين وقوله أن الإمام والمأمور أحد من يتم به الجمع لا يصح فإنه يجوز للمربيض والمسافر الجمع منفردا وفي المطر في أحد الوجهين وإن قلنا أن الجمع في المطر لا يصح إلا في الجماعة فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الإمام والمأمور ولم تختل الجماعة وعلى ما ذكرناه لو أئتم المأمور بإمام لا ينوي الجمع فنواه المأمور فلما سلم الإمام صلى المأمور الثانية جاز لأننا أبحنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة لعذر في الصلاتين أولى ولأن نيتهما لم تختلف في الصلاة الأولى وإنما نوى أن يفعل فعلًا في غيرها فأشبه ما لو نوى المسافر في الصلاة الأولى إتمام الثانية وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز على هذا وكذلك لو صلى أحد صلاتي الجمع منفردا ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها أو صلى معهم مأمورا جاز وقول ابن عقيل يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك